



مدينة الناظور
باب اوربا

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور

قرار رقم: 53 بتاريخ: 06 يونيو 2022

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
الشاغرة بجماعة الناظور

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في: 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه،

بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: D4790 بتاريخ: 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،

بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في: 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،

بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 2522.21 بتاريخ: 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: D7463 بتاريخ: 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية،

بناء على مقرر المجلس الجماعي برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 القاضي بتعيين الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة،

بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد: 126 بتاريخ: 13 نونبر 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة الناظور المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الناظور،

بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد: 136 بتاريخ: 04 يناير 2021 بشأن تحديد اختصاصات إدارة جماعة الناظور.

بقرر ما يلي،

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الناظور عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية بجماعة الناظور:

- رئيس قسم الشؤون المالية والموارد البشرية.
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات.
- رئيس مصلحة تنمية الموارد المالية والمراقبة والوعاء الضريبي والتحصيل.
- رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين والأجور والأعمال الاجتماعية للموظفين.
- رئيس مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات.
- رئيس مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- 1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الناظور - بمن فهم الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أو جماعات ترابية أخرى - وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم، غير أنه يمكن - إذا استدعت ضرورة المصلحة - الإعفاء من هذا الشرط.

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الناظور وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاوون لمهام رئيس القسم في تاريخ الإعلان عن هذا القرار.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1) الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملون بجماعة الناظور - بمن فهم الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أو جماعات ترابية أخرى - وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الجماعة.
- (2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الناضور وبمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاوون لمهام رئيس المصلحة في تاريخ الإعلان عن هذا القرار.
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (4) على الأقل في الدرجة المذكورة.
- المادة الرابعة: تسحب المهام الأساسية للمناصب والكفاءات المطلوبة لتقلدها من مصلحة الموارد البشرية والتكوين والأجور والأعمال الاجتماعية للموظفين.
- المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها.
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يتم تحميله من بوابة الخدمة العمومية www.emploi-public.ma.
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
 - نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر داخل ظرف مغلق بمكتب الضبط بمقر جماعة الناضور، في أجل أقصاه 26 شتنبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.
- المادة السابعة: تتولى لجنة معاينة بقرار لرئيس مجلس جماعة الناضور عملية دراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية

المادة الثامنة: تعلن النتائج بقرار لرئيس المجلس الجماعي.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الرابط الإلكتروني: www.facebook.com الخاص بجماعة الناظور كما يعلق بمقر إدارة الجماعة وبالملحقات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي للناظور

تأشيرة السيد عامل إقليم الناظور

الرئيس:

4k سليمان أزواغ

Limst

المامل
إمضاء: علي خليل